المشتري وعليه اي المدلس اجرة الحمل الا ان يساوي به المشتري بغير علمه
وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه اي غير المدلس ليعيد بخلاف الارش
واجرة السمسار بالشركة او العرف والاوان انتفيا فعلى البائع ولا رجوع
بها عليه ان رد المبيع بعيب لنفسه اي البائع دون السمسار وان هلك
معيبا التدليس او بسماوي زمنه رجع بالثمن وان هلك به بعد بيعه
ثانيا ورجع الثالث لتعذر الثاني لغيبة مثلا بثمنه على الاول وزيد
دفعه للثاني وهل نقصه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم غرم الثالث
النقص بكمل الارش اي نقص الثمن الاول عنه ولا يحلف المشتري
انه لم يرض الا ان حلف البائع انه اخبر به اي بالرضى ولا انه لم ير الا ان
يقر بالتقليب ويحلف البائع دعوى الاراءة او بظهور العيب
الا لكل احد ولا قول له كان نكل وردنا على البائع ولا البائع انه
لم يخبر به ان حدث بالقرب وان كثر بعضه وهل يرجع الا باو يشترك
المكتفوع او لا ان ينبني الاقل او يهلك بالمكتفوع وبالثمن وفيها اقوال
وان ظهر بعض عيبه رده بحصته ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها
لا بشيء ويكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او بنما سك فلا شيء
كاحد مزدوجين الا انفراض كقرطي بروا وولد هما وتلف واستحقاق
بعض المعيب المتعدد كالعيب في منع التماسك بالاقل ان ينويه
واذا استحق اكثر المثلي ومنه الموصوف او تلف فلا رد الباقي
ايضا والتماسك بحصته كالشائع وان هلك المبيع والثمن عين
او عرض فات فالاكثر كغيره في عدم التمسك ومنه فرع وان
كان ذو ضمان وسلعة في الاصل كما حققه ز خلافا للاقل والتما
سك والرجوع من الثمن بتقدير ان القيمة وتنتهي اعتبار التسمية
مفسد ولاحد المشتريين رد نصيبه الا في نحو نعلين فلا الا معه
كعلى احد المتبايعين تعشيبه في الجوار الا ان يشتري كالحمل
واحد والقول للبائع في نفي عيب التسليم اما قدم عيبا اخر والقول
فيه للمشتري بيمين حيث لم يرض الاول او قدم مع الاستقراض العادة

تم الكثير الثلث في المثل ... وقيل كعور وسنان
... معيبا او ... والعيب كما ...
عيبا ... او عيب ...

وقبل كعور وسنان لا يكذبون قبل التعذر الغير فيهما او في الكبار
والواحد كاف ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان
وحلف من لم يقطع بصفته وبيعه بعيبه وزاد فيما بتصحيح بالقبض
واقبضته وما هو فيه بتا في الكلام الذي قد يخفى وعلى العلم في الخفي
وان نكل ردت على المبتاع والغلة للمشتري في العيب حتى بحصته
البائع بالحكم بالرد لثبوت موجبه من العيب القديم عند الحاكم وان
لم يحكم على حاضر او غائب كالشفعة والاستحقاق والتفليس
والفساد فتشبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغريم عين
شيئه في التفليس مثلا وورد الولد كصوف تم وان فات رد وزنه وان
جهل فعلى بحصته وهو مدة التمسك بالاقل انما هي في المتعدد كما سبق
وكثمرة ابرت وان فاتت فمكيلتها او باع مع ثمنها وان جهلا المكيلة
والثمن فقيمتها ولا انه على بحصتها اذ لا تبع معد له الا بيع وكذا تقلاد
الصوف وان لم توجد وقت العقد ردت ما لم تجد في الغلس او تزه في العيب
والفساد او تيبس في الشفعة اذ اخذها او الاستحقاق ولا كلام
للبائع نحو الحج يملكه احترازا عن الوكيل والوصي فلا يمضي
فان هو بالفوت ولو علم المشتري ولا بغبن ولو خالف العادة المازري
الا ان يخبر بجهله لانه معلن فيسل مستامن فيقيه كالعلم وحكي
في جاهل لم يخبر قولين وورد الرقيق في عهدة الثلاث بكل حادث
حتى الموت فيرجع بالثمن الا ما تبرأ منه ولا اذا با مدار الشترط
للعبد اماله وليد القيام به وتداخلت عهدة الثلاث كالخيار
مع المواضعة وهو مراد الاصل بالاستبراء اذ حقيقة ضمانه
من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة لاحدهما اي المواضعة
والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بعدهما والعهدة ثلاثة
الايام والسنة بعد مضي الخيار وانبرام البيع وعلى البائع فيها اي
الثلاث كسوة مثله كما كان قبل الا انه مؤونة مدفوعا لمالكه

Copyright © King Saud University